

نصوص عامة

تختار أسماء المساجد من بين أسماء الله الحسنى وصفاته العليا أو أسماء الصحابة والتابعين أو أسماء الأعلام والعلماء والشهداء أو أسماء المشاهير المشهود لهم بالأعمال الصالحة في تاريخ المغرب وحاضره أو أسماء الوقائع والذكريات الإسلامية أو فضائل الأخلاق أو أي اسم آخر يتم قبوله من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ولا يجوز تسمية أي مسجد باسم مشيده، غير أنه يجوز أن يشار إليه في اللوحة التذكارية الخاصة بتشييد المسجد.

لا يجوز تكرار اسم المسجد على صعيد نفس الجماعة أو العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

يجب أن تتضمن اللوحة التذكارية الخاصة بتشييد كل مسجد اسمه والرقم الخاص به وتاريخ تشييده واسم المحسن الذي شيده عند الاقتضاء.

تثبت اللوحة المذكورة على واجهة المسجد المعني.

المادة الخامسة

يخضع كل تغيير في اسم من أسماء مساجد المملكة للموافقة المسبقة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة السادسة

يمكن، عند الاقتضاء، أن تراجع بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أسماء مساجد المملكة القائمة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ من أجل ملامتها مع أحكام المادة الثالثة أعلاه.

المادة السابعة

يحدث لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سجل وطني للمساجد، تدون فيه المعلومات والمعطيات المتعلقة بكل مسجد من مساجد المملكة ولاسيما منها اسم المسجد وعنوانه والجماعة والعمالة أو الإقليم الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي والجهة التي قامت بتشييده وتاريخ التشييد.

تمسك مديرية المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية السجل الوطني للمساجد وتعمل على حفظه وتحيينه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 472.06 صادر في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006) في شأن تسمية المساجد وفتحها في وجه المصلين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المشار إليه أعلاه، يخضع فتح المساجد والأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها في وجه عموم المسلمين، أي كانت الجهة المشرفة على بنائها، لتصريح كتابي مسبق توجهه الجهة الراغبة في ذلك إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وكل تخصيص لأي مكان آخر لإقامة الصلاة من غير الأماكن المشار إليها، يفتح في وجه عامة المسلمين يخضع لنظام التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

كما يخضع تخصيص كل مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، لإقامة صلاة الجمعة به علاوة على ذلك، للموافقة المسبقة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

يودع التصريح أو طلب الموافقة المشار إليهما أعلاه، حسب كل حالة، لدى مندوبية الشؤون الإسلامية التي يقع المسجد (أو المكان المعد للصلاة) في دائرة نفوذها الترابي.

المادة الثالثة

يسمى كل مسجد من مساجد المملكة باسم خاص به يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مندوب الشؤون الإسلامية الذي يقع المسجد في دائرة نفوذه الترابي بعد استشارة الجهة التي قامت ببناء المسجد أو أشرفت على بنائه.